

## أضواء البيان

@ 371 رسولہ صلی اﷺ علیہ وسلم يجب تقديمهما على أقوالهم ، لأنهم غير معصومين من الخطأ ، وأن مذاهبهم المدونة لا يصح ولا يجوز الاستغناء بها عن كتاب اﷺ وسنة رسولہ صلی اﷺ علیہ وسلم ، وأن على كل مسلم قادر على التعليم أن يتعلم الكتاب والسنة ، ومعرفة مذاهب الأئمة تعينه على ذلك ، والنظر فيما استدل به كل منهم يعينه على معرفة أرجح الأقوال وأقربها إلى رضی اﷺ . . .  
وكذلك الشافعي وأحمد رحمهما اﷺ ، فإن كل واحد منهما لا يخلو من شيء قد أخذ عليه ، ومرادنا هنا التمثيل لذلك ، وأن الوحي مقدم على أقوالهم جميعاً ، وليس قصدنا الإكثار من ذلك . . .

وهذه أمثلة بالمطلوب وكان الشيخ رحمه اﷺ أرجأ إيرادها فنذكرها على ما هو ظاهر من المذهبين ونرجو أن تكون موافقة لما أراد . وباﷺ التوفيق . . .  
فمما هو في مذهب أحمد رحمه اﷺ صوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان حينما يشك فيه هل هو تمام شعبان أو أول رمضان . وذلك حينما تكون السماء مغيمة خشية أن يظهر الهلال خلف الغيم أو القتر . . .  
ولا يكون يوم شك إذا كانت السماء صحواً لأنه إذا رؤي الهلال فهو من رمضان وإلا فهو من شعبان . . .

فمذهب أحمد هو صوم هذا اليوم المشكوك فيه احتياطاً لرمضان ، وهو نص المعنى إلا أنه ذكر عن أحمد روايات أخر . ولكن صومه هو المقدم في المذهب . ولكنه مخالف لصريح النص في قوله صلی اﷺ علیہ وسلم في ذلك : ( من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ) صلی اﷺ علیہ وسلم . . .

قال في بلوغ المرام : ذكره البخاري تعليقاً ووصله ، قال في سبل السلام : واعلم أن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال في ليلة بغيم سائر ، أو نحوه فيجوز كونه من رمضان وكونه من شعبان . . .

والحديث وما في معناه يدل على تحريم صومه . ا هـ . يعني بما في معناه قوله صلی اﷺ علیہ وسلم ( صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدرُوا له ثلاثين ) . متفق عليه ، ولمسلم ( فإن غم عليكم فاقدرُوا له ثلاثين ) وللبخاري ( فأكملوا العدة ثلاثين ) . . .  
وشبهة أحمد في قوله صلی اﷺ علیہ وسلم ( فاقدرُوا له ) بمعنى فضيقوا عليه كما في قوله